مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 333 – 368)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك

The role of the Algerian administrative agencies in protecting consumers

د. قايد حفيظة [1]

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد زبانة – غليزان (الجزائر)

kaidh2882@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
22 نوفمبر 2019	21 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

تشهد السوق الوطنية الجزائرية العديد من الممارسات غير المشروعة، وبعض أساليب الغش والإحتكار في مجال السلع والخدمات والمنتجات سواءا من قبل التجار وبعض الأعوان الإقتصاديين، ويكون المستهلك الضحية الأول، فحاولنا من خلال هذه الورقة البحثية رصد كافة هذه الصور والممارسات غير المشروعة، ومدى تطبيق النصوص القانونية والتشريعية لضمان شفافية التجارة على أرض الواقع من قبل المتعاملين الإقتصاديين، وكذا دور السلطات الإدارية في الجزائر في مواجهة هذا الوضع، وماهي الإجراءات والعقوبات الإدارية التي نص عليها القانون لحماية المستهلك من الغش على الصعيد الإداري.

الكلمات المفتاحية: الأجهزة الإدارية- الممارسات غير المشروعة- المنافسة- - الإجراءات- العقوبات.

Abstract :

The Algerian national market witnesses many illegal practices, some methods of fraud and monopoly in the field of goods, services and products, whether by merchants and some economic agents, and the consumer is the first victim, so we tried through this research paper to monitor all these illegal images and practices.

and the extent of applying texts Legal and legislative to ensure the transparency of trade on the ground by economic dealers, as well as the role of the administrative authorities in Algeria in facing this situation, and what are the administrative procedures and penalties stipulated by law to protect the consumer from fraud at the level For administrative

Key words: *administrative agencies - unlawful practices - competition - procedures – penalties.*

[1] المؤلف المرسل: د. قايد حفيظة ـــــــــــــــ *Email : kaidh2882@gmail.com*

مقدمة:

تمتد معاناة المستهلك من أساليب الغش والخداع لفترات طويلة وفي أزمنة مختلفة، وهذا من خلال السلع والخدمات المقدمة له، والتي كانت تبدو في ظاهرها السعي نحو خدمته وإشباع حاجاته ورغباته، ولكن في حقيقتها كانت تهدف إلى استغلاله وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح؛ وقد استفحل هذا الأمر إلى درجة نبهت الكثير من الأفراد والجماعات والهيئات الرسمية منها أو غير الرسمية إلى ما يعانيه المستهلك من استغلال فاحش وغش تسويقي كبير، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية؛ كما دفع ذلك المهتمين بالتسويق إلى لعب دور هام في هذا الشأن بما قدموه من توجيهات وتوصيات تكفل حماية المستهلك في تعامله مع منتجي وموزعي السلع والخدمات.

وقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله، فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها وحسب النظام التابعة له فهناك هيئات إدارية، وأخرى قضائية وأخرى أمنية وأيضا ظهرت إلى الوجود هيئات أخرى مستقلة عن الأنظمة السابقة الذكر[1]، أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك، واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير أطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهها، فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك، والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على سلامتها، مع مطابقتهما للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

ويعتبر القانون رقم 18- 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2] المطبق إلى غاية يومنا هدا، الحجر الأساس لهذه الحماية، القانونية للمستهلك وهدا إلى جانب الحماية القانونية المدنية والجزائية.

أهمية الموضوع: تكمن في تسليط الضوء على الممارسات غير المشروعة التي تمارس في حق المستهلك الجزائري، ودعوة السلطات الإدارية المعنية إلى الاهتمام بحماية الإستهلاك من خلال بتكريس عدة آليات ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

إشكالية الدراسة: يثير موضوع الحماية الإدارية للمستهلك جملة من التساؤلات حول صور وأنواع الممارسات غير المشروعة التي حظرها المشرع الجزائري، وماهي الأجهزة الإدارية المخولة قانونا لحماية المستهلك الجزائري؟.

منهج الدراسة: بهدف الإلمام بكل جوانب وجزئيات الموضوع استعملت المنهج التحليلي والوصفي لدراسة الممارسات غير المشروعة، واعتمدت أحيانا أخرى المنهج المقارن بين التشريعين الجزائري والفرنسي.

تقسيم الدراسة: للإجابة على الإشكاليات المطروحة قسمت الموضوع إلى مبحثين وكل مبحث قسمته إلى مطالب وفروع، واستعرضت بصفة عامة في المبحث صور الممارسات المحظورة والأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وفي المبحث الثاني الإجراءات والعقوبات الإدارية الخاصة بحماية المستهلك.

المبحث الأول: صور الممارسات غير المشروعة والأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك

تعد التجارة من متطلبات الإقتصاد الحر وركيزة لتفعيل الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، هذا ما يفسر إهتمام المشرع بها حيث في 1995/01/25 أول نص قانوني يكرس بصفة صريحة مبدأ المنافسة الحرة وهو الأمر رقم 06/95 الملغى وأمام النقائص التي ظهرت من خلال تطبيق هذا الأمر أصبح لازما على المشرع التدخل من أجل تعديله، ليتماشى مع التصورات الراهنة في المجال الإقتصادي، وهو ما تحقق حيث قسم الأمر السابق في سنة 2008 الذي نظم قواعد ومبادئ المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المنافية لها فيما يثمتل الثاني في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي أدرجت بصفة إنتقالية من خلال الأمر 03/ 03 ا[3]لمتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم والساري المفعول حاليا.

المطلب الأول: الممارسات التجارية المحظورة قانونا

ترتكز هيكلة القانون الجديد المتعلق بالممارسات التجارية على بعض أحكام الأمر 03/03 والذي تمم بعض النقائص في الأمر 06/95 الملغى والتي تخص محتوى النص وشروط تطبيقه،حيث أنتجت هذه النقائص صعوبة تطبيق بعض الأحكام لا سيما تلك التي تتعلق بحفظ السلع المحجوزة، بيع أو التنازل عن السلع سريعة التلف المحجوزة، إتلاف السلع المستوردة أو المصنعة عن طرق الغش[4]، الغلق الإداري ومن جهة أخرى قد نتج عنها عدم تطبيق العقوبات على بعض الممارسات غير النزيهة، التي ظهرت نتيجة تحرير إقتصادنا، فأصبح من الضروري إجراء تعديل على هذا النص بهذف مطابقة مع المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية الناتجة عن العولمة وتخطي العراقيل والنقائص الناتجة عن تطبيقه، لذا وقصد التكفل بهذا الإنشغال تم تقسيم الأمر المذكور أعلاه إلى قسمين (02) كل على حده:

-القسم الأول: يتعلق بقواعد ومبادئ المنافسة وكذا الممارسات المنافية للمنافسة.

-القسم الثاني: يحدد قواعد شفافية وشرعية الممارسات التجارية.

في هذا الصدد، تم إعداد القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية رقم 41المؤرخة في 27 جوان 2004) والذي يلغي أحكام الأمر رقم 06/95 المذكورأعلاه القسم المتعلق بالممارسات التجارية.

وعليه فإن هذا القانون يهدف إلى ضمان حماية المستهلك وإعلامه وكذا إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين[5] وبين هؤلاء والمستهلكين، وعملا بأحكام مواد القانون رقم 02/04 المذكور سالفا فإنه تم وضع أحكام تنظيمية فيما يخص النشاطات الإقتصادية والممارسات التجارية وذلك عن طريق المراسيم التنفيذية[6].

وهي الأعمال يمكن القول أنها تمس بشفافية الممارسات التجارية وبالتالي فهي ممارسات غير شرعية وهذه الممارسات أو المناورات نص عليها القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل الثالث من الباب الثالث منه كما نص على ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من نفس الباب الثاني وإضافة إلى الفوترة التي جاء بها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس القانون التي تدخل تحت شفافية الممارسات التجارية وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما قسم هذه الأفعال والجرائم الماسة بالممارسات التجارية وبصحة المستهلك فمنها من أخضعها لشفافية الممارسة ومنها ما أخضعها لعدم الشرعية خلافا لما كان عليه الأمر الملغى 06/95 الذي كان يشمل كل المنافسة والممارسات التجارية ثم فصل المشرع بينهما وذلك بصدور الأمر 03/03 والقانون 02/04 وقد وفق في هذا التقسيم تحت نزاهة الممارسات التجارية.

وتتمثل هذه الممارسات المحددة في نص المادة 25/24 من القانون 02/04 في ما يلي: تمنع الممارسات التجارية[7] التي ترمي إلى دفع أو إستلام فوارق مخفية لقيمة السلعة.

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

كما يمنع على التجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه[8].

– منتوجات مستوردة او مصنعة بصفة غير شرعية: القانون الجزائري أوجب على المستورد أن يوضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أو في الطلبية وأن يقوم بإجراء التحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك.

الفرع الأول: ممارسة أسعار غير شرعية

نص المشرع[9] عل أن كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية أسعار لا يمكن أن تتم إلاّ ضمن نظام الأسعار المقننة[10].كما تمنع الممارسات التي ترمي إلى: القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار والقيام بكل ممارسات أو مناورات ترمي إلى إخفاء زيادات شرعية في الأسعار[11].

الفرع الثاني: المناورات المخالفة لقواعد الفوترة

ولقد نص عليها المشرع[12] على أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة، أي أن السلعة أو الخدمة عندما تقدم يجب أن تمر في كل المراحل أو الدورة الإستهلاكية أي منذ المادة الأولية إلى غاية الإنتاج بفواتير تسلم للمستهلك في حالة طلبها، بل اشترط المشرع أكثر من أن يكون البيع محل صندوق أو سند يبرر عملية البيع ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون، مثال من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة أو من المنتج إلى الموزع نظراً لما لها من أهمية قانونية لاسيما في وثائق المحاسبة للتجار وإذا كانت عمليات البيع أو تسليم الفواتير منتظمة، فإنه تحرر بشأنها فاتورة إجمالية كل شهر تكون مراجعتها وصولات التسليم، وبالنسبة للبضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة في كل حالات نقلها بسند تحويل يستنظر عند كل طلب أثناء المراقبة[13]، غير أن وصولات التسليم تكون فقط لأعوان الإقتصاديين المرخص لهم بواسطة مقرر من الإدراة المكلفة بالتجارة. وتحدد الشروط[14] ولو تحدد الشروط التي تحدد في الفاتورة بنصها "... تحدد عن طريق التنظيم..." ويعني بذلك التزوير في محررات تجارية أو فاتورات وهو ما جرمه بنص المادة 219 " كل من إرتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ويجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من إحدى الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

وتتمثل هذه الممارسات حسب نص المادة 15 و16 و17 و18 و19 و20 من القانون 02/04 في ما يلي: -1 رفض البيع. 2- البيع المشروط. 3- البيع التميزي. 4- البيع بالمكافأة. ولقد وردت هذه الممارسات في الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03/03 المعدل للأمر 06/95 الملغى، وقد إعتبرها المشرع ممارسات مضادة للمنافسة كونها أعمال تعسفية تؤدي إلى الهيمنة على السوق وهي في ذات الوقت ممارسات منافية لنزاهة الإتجار وتضر بالمستهلك.

حيث نصت المادة 11 من الامر 03/03 على أنه: "يحضر على مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"[15] ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي: نص المشرع على هذا النوع من الممارسات المنافية للتجارة في الفصل الأول الباب الثالث من القانون 02/04 تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية بحيث تنص على أنه: "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة"[16] غير أن هذا لا يطبق على أدوات تزيين المحلات التجارية والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات ورفض البيع بالإحتفاظ بالمنتوجات المخصصة للبيع.

2- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا: في غياب تعريف صريح لهذا النوع من الممارسات التجارية الممنوعة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ترجع إلى الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار والمخالفات الإقتصادية الذي يعرف البيع المشروط كما يلي: "هو جعل البيع رهينا بالشراء في الوقت إما لمنتوجات أخرى وإما لكمية مفروضة" [17].

3- البيع التميزي أو المتلازم: نص المشرع على هذا النوع من الممارسات كعمل تعسفي تابع عن هيمنة التاجر الذي شغل موقعة في السوق لبيع سلعته بطريقة تميزية بين زبائنه المستهلكين[18].

ونعني بالبيع التميزي[19]، ذلك التعامل مع المستهلكين بطريقة تفضيلية بدون مساواة مثل خفض السعر لبعض الزبائن دون الأخرين [20] وفرز السلعة الجيدة للزبائن دون الأخرين، أو تعديل السعر لزبائن معينين وهذاغ غير مشروع، بالنسبة للمشرع الجزائري الذي منعه بصفة جذرية وجرم هذا الفعل وذلك بالنص عليه في المادة 35 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من (100.000 دج) مائة ألف دينار جزائرية إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

4- البيع بالمكافئة: وبعد هو الآخر من البيوع غير المشروعة وقد نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون 02/04:" يمنع كل بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية."...

الفرع الثالث: الممارسات المنافية للمنافسة[21]:

وتشمل أربعة عناصر أساسية نتطرق لكل عنصر منها على حده وهي: تجميع أو مشاريع تجميع، الإتفاقات المدبرة، التعسف الناتج عن الهيمنة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة.

1- تجميع أو مشاريع تجميع مؤسسات التجميعات الإقتصادية:

نص المشرع على هذا النوع من الممارسات وإعتبرها منافية للمنافسة ويعني التجميع أو مشروع التجميع عقد بموجبه يتم تحويل ملكية كل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون إقتصادي على عون إقتصادي أخر، قصد تمكين هذا الأخير من مراقبة عون إقتصادي أو ممارسة النفوذ عليه وهو أمر من شأنه الحد من حرية السوق، ومن حرية المنافسة ويؤدي إلى الهيمنة والتعسف.

وقد تطرق لذلك المشرع في الفصل الثالث من الأمر المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 17 منه التي تنص على أنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 03 أشهر"، وذلك كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة [22] بعد أن كانت 30.٪ ، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض التجميع برفضه بمقرر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة[23].

2- الإتفاقات المدبرة:

ينص الأمر المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستمارات أو التطوير التقني.

-أقسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لرفع الأسعار أو لإنخفاضها.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[24]

3- التعسف الناتج عن الهيمنة:

نص المشرع على هذه الممارسة غير المشروعة في المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسات النشاطات التجارية وفي جميع الحالات والفقرات المذكورة في المادة 07 فإن مجلس المنافسة إستنادا إلى المقدمة له أو ممارسة تجارية لاتستدعي تدخله".

ويقصد بالهيمنة أن يستطيع العارض للسلعة السيطرة على السوق أو نعني بها أن يمون القائم بها في وسعه التحرر من قيود السوق وفرض شروطه[25].

4- البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي:

ولقد نصت عليه المادة 19 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة التجارية:" يمنع بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم عند الإقتضاء أعباء النقل" .

ومن استقراء المادة نلاحظ أنه لا يطبق هذا الحكم على ما لي:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

-السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط.

-السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية.

-السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد وفي هذه الحالة السعر الحقيقي يساوي سعر إعادة التموين.

-المنتوجات التي يكون فيها إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

وإذا إرتكب التاجر أو العارض السلعة أو خالف هذه الأحكام فإنها تطبق عليه المادة 35 ويكون بذلك قد إرتكب جنحة يعاقب عليها من 100.000 دج إلى 3.000.000 دج حسب ما يقتضيه القانون 02/04.و هناك أيضا العقوبات النصوص عليها في الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك[26]:

إن حماية المستهلك من بين الأهداف التي تسعى لتحقيقها الإدارة، باعتبارها الحماية الأهم التي يسعى إليها المواطن داخل الدولة، فبالإضافة إلى الأجهزة والهيئات التقنية والإدارية التابعة لمصالح وزارة التجارة، هناك تنسيق وتعاون في مجال حماية المستهلك وأمنه ومصالحه المادية مع عدة هيئات تابعة لوزارات أخرى، منها وزارة الصحة، المالية، الداخلية، الدفاع..[27].الخ.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المختصة بحماية الإستهلاك الوطني:

أولا - وزارة التجارة:

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أوجهوية أم فرعية أو عامة أم ولائية أم محلية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري.

أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة لحماية المستهلك وتنظيم المنافسة نذكر منها:

1-على المستوى المركزي:

أ- المديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين: تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بحيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة مما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق.

2- على المستوى الخارجي:

يتعلق الأمر في هذه الحالة، بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة وتظم:

أ- مديريات ولائية للتجارة: عددها 48، تكلف المديرية الولائية للتجارة بمهمة تطبيق السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش.

ب- مديريات جهوية للتجارة: عددها09، إن المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة تقوم بمهام تنشيط وتوجيه وتقييم أعمال المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي كما تقوم بتنظيم وإجراء كل التحقيقات حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وسلامة المواد.

3 - الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة:

أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين: (*CNPC*): يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية، للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه يتعلق أساسا بحماية المستهلك.

ب- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (*CACQE*): يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره، يعين مديرا لتمثيل المركز، تتجلى أهداف المركز في مجالين:

- أولها في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

- ثانيها يمكن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات. يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

ثانيا- هيئات أخرى لها دور في حماية المستهلك:

1- إدارة الجمارك: تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.

2- الجماعات المحلية في حماية المستهلك: يمكن للوالي ورئيس البلدية بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعان بها في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع.

3- الوالي في حماية المستهلك: يعتبر الوالي مسؤولا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[28].

4- رئيس البلدية في حماية المستهلك: يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[29].

الفرع الثاني: الأجهزة التجارية المختصة قانونا بحماية المستهلك

لم ينص القانون الجزائري على تخصيص وزارة مختصة مكّلفة بحماية المستهلك، بل بقيت وزارة التجارة كجهاز مركزي يتولى النظر في مشاكل المستهلكين، على هذا الأساس خولت القوانين لوزير التجارة عبر مصالحه المركزية والخارجية تنفيذ مضمون السياسة الوطنية لحماية المستهلك ومراقبة جودة المنتجات والخدمات طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 02 -453 المؤرخ في 21 . 12. 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.

أولا - الأجهزة المركزية:

لقد جاء التأكيد على دوروزارة التجارة في الجزائر فيما يخص حماية المستهلكين في عدّة نصوص قانونية، تمثل في شخص الوزير والمديريات العامة التي تعمل تحت وصايته. وتجد العديد من المديريات المركزية من ضمنها:

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

والتي تضم 05 مديريات مركزية هي :مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الد راسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية...الخ[30]. ومايهمنا في هذه المديريات هي مديرية الجودة والاستهلاك.

2- مديرية الجودة والاستهلاك :

والتي تكلف بعدة مهام من بينها:

- إقترا ح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعمقة بترقية الجودة وبحماية المستيمكين.

- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.

- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في كل مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.

- إقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظم لمعلامات التطبيقية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.

- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطوير المراقبة الذاتية لمجودة على مستوى المتعاملين الإقتصاديين.

- تنشيط عملية تقييس المنتجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.

- ترقية برامج إعلام المستهلكين وتحسيسهم.

- إقتراح كل التدابيرفيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

ثانيا - المصالح الخارجية لوزارة التجارة في الجزائر:

لقد صدر مرسوم تنفيذي جديد رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير2011 الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعمليا، قد صدر هذا المرسوم التنفيذي في المادة 03 مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستيمك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وتكلف بيذه الصفة بما يأتي":

- السير على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش،

- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام،

- اقتراح كل التدابيرذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة،

-المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها،

- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات،

-اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات،

-تنسيق وتنشيط النشاطات والهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية،

- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية،

- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة[31]،

- ضمان تنفيذ برنامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها".

على هذا الأساس أصبحت مصالح المستهلكين ينظر فيها على المستوى الجهوي والمحلي أمام المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة التي يمثل بموجب مديريات ولائية وجهوية، وتنص02 من المرسوم رقم 19/11 على تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل مديرية ولائية للتجارة. ومديرية جهوية للتجارة.

1 - المديرية الولائية للتجارة:

أما فيما يخص دورها في حماية المستهلك، نجدها في:

- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات والنظافة الصحية.

- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم.

-إقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السمع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

- كما تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش، يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس[32] زيادة على ذلك، تزود مديرية الولاية للتجارة، حسب ب مفتشيات مرا قبة الجودة وقمع الغش على مستوي الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السمع العابرة بها ذلك..[33]

2- مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش:

يتولى هذا الجهاز السير على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتجات الموجهة لمتصدير والاستيراد.

كما تعد الجهة المختصة بمراقبة نوعية المنتجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود، على أساس أن المنتجات يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة قانونا [34] قبل عرضها للاستهلاك داخل التراب الوطني.

أما نوع الرقابة التي تمارسها الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش هي رقابة سابقة على أساس أن إجراءات التفتيش تتم قبل العملية الجمركية، وهذا عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 10 ديسمبر2005 [35] ، جاء ليحدد شروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

3 – المديرية الجهوية للتجارة:

تم إنشاء هذه المديريات الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، يبلغ عددها تسع مديريات جهوية على المستوى الإقليمي الوطني، وكل مديرية تنظم في شكل ثلاث مصالح عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 409/3.

يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه بموجب المادة 15 من المرسوم السالف ذكره.، وتتمثل مهام المديرية الجهوية للتجار في:

– ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

– تنظيم برامج الرقابة والسير على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجار وتنسيق عمليات المراقبة مابين الولايات.

– إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات إختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.

– إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.

– القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السير على احترام مقاييس وكيفيات وإجرارت سيرها وتدخلاتها.

الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك:

تتعدد سلطات الضبط الإداري حسب القانون ومركز السلطة الإدارية على المستوى الهرمي، ويبرز هنا جليا دور سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي في حماية المستهلك، وهذا من خلال قانون البلدية والولاية المتضمن سلطات ومهام رئيس البلدية والوالي وقوانين أخرى تتعلق بحماية المستهلك.

أولا - سلطة رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك:

تمثل البلدية صورة من صور اللامركزية الإدارية في الجزائر، وهي تقوم بمهامها وفقا لقانون البلدية والنصوص التنظيمية ومن بين هذه المهام حماية المستهلك، ويتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط في مجال الصحة العامة، ولقد تضمن قانون البلدية حماية المستهلك من عدة زوايا سواء ما تعلق بالنظافة أو مياه الشرب أو ضبط السوق، كما أعطى قانون البلدية لرئيس المشاريع التي يحتمل فيها الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية كما جاء في المادة 114 من قانون البلدية.

وللبلدية سلطة توزيع المياه صالحة الشرب ومكافحة الأمراض المتنقلة، حيث جاء في المادة "123تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم - من قانون البلدية – في المادتين 10-11 المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجلات توزيع المياه الصالحة للشرب...؛ ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور...

أما في مجال ضبط السوق :تتدخل البلدية في مجال ضبط السوق فمهامها تبدأ من إنشاء السوق لحماية المستهلك من خلال مصالح عمومية تحدثها البلدية تنظيمه باعتبارها صاحبة الملكية وتتدخل بموجب المادة 149 من قانون البلدية، حيث تتلخص مهمتها في مراقبة الأسواق والمذابح العمومية ومعدات التجار، وأعطت المادة 168 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة أسواق البلدية والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، كما يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه والمواد الاستهلا كية ويضم هذا المكتب في تشكيله عضو مفتش لمراقبة الجودة حيث يسهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة الجودة[36].

ويملك رئيس البلدية سلطة إصدار قرارات إدارية وهذا وفق قانون البلدية رقم10 -11 المواد88 و 94التي تجيز له التدخل خاصة في الجانب الوقائي وحماية الصحة والمواد الاستهلاكية بالتعاون مع مكاتب الصحة البلدية، غير أن فرض العقوبات، مثل غلق المحل النهائي وسحب الرخص وفرض الغرامات المالية ليس من اختصاصه بل هو مخول للسلطة القضائية، وقد أشار المرسوم التنفيذي-144-07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إلى منح بعض الرخص من طرف رئيس البلدية وذلك بعد دراسة تأثير هذه المنشأة على البيئة وخصت هذه الرخص مجالات تمس في بعض جوانب منح رئيس البلدية لرخصة مكان ذبح الحيوانات والتي تفوق 500 كلغ أو تساوي 2 طن يوميا[37] .

ثانيا – سلطة الوالي في مجال حماية المستهلك:

تضمن قانون الولاية الإشارة إلى حماية الصحة العامة والنظافة بحيث خول للمجلس الشعبي الولائي وإنشاء لجان تخص الصحة والنظافة وحماية البيئة حسب نص المادة33 ، وتضمنت المادة 77 اختصاص المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية والتجارة والأسعار والتنمية الاقتصادية هذه المهام تضمنها القانون الجديد للولاية مما يعكس الاهتمام بحماية المستهلك على المستوى المحلي وتعد صلاحيات الشعبي الولائي متكاملة مع سلطة الوالي، وتنشأ مصالح عمومية ولائية حسب نص المادة 141 من قانون الولاية تخص مجال النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، وهذا حسب احتياجات الولاية وحجمها وجميع هذه المصالح تخضع لسلطة الوالي، والذي يمكنه من خلال هذه المصالح وبناء على تقاريرها إصدار قرارات ضبطية تخص المستهلك وتوفر له أكثر حماية[38].

وللوالي الولاية سلطة إصدار رخص ممارسة النشاط التجاري والصناعي، ويتحصل على الرخص بشروط تتضمن حماية المستهلك كشرط النظافة وبلوغ حد معين من الضمان، ووجود كمية محددة من المواد لأجل درئ الخطر عن المستهلك، تضمن المرسوم التنفيذي رقم: 145 –08 الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة على شروط الحصول على ترخيص من الوالي من بينها توفر كشف التحاليل وشهادة طبية عن الماء ووضعية الصهريج، ويصدر الوالي قرار منح الرخصة مؤقتة لمدة سنة مع سحب النهائي للرخصة إذا لم يتقيد بشروط حماية للمستهلك وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08–195 التي جاء فيها":يؤدي كل إخلال بأحكام هذا المرسوم من طرف صاحب رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة الى التوقيف المؤقت للرخصة، يتم رفع هذا التوقيف بعد إعلان المصالح المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية عن المطابقة، وفي حالة العود، يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا".

ويملك الوالي سلطة منح الرخص الخاصة بالخبازين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 01–145 مع قيام مديرية المنافسة والأسعار بالتحقيق في الملف، ويمنح الترخيص في حال كان التحقيق ايجابي لصاحب الطلب واحترام شروط الصحة، ونظافة المكان وحجم المحل ونوعية المادة المستعملة وجودتها حسب المادة":13 يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه بناء على طلب يوجهه صاحبه إلى الوالي، مديرية المنافسة والأسعار بمقر تواجد المخبزة " مع قيام مراقبي الجودة بالتفقد المفاجئ لمكان العمل والنظافة"، ويملك الوالي سلطة سحب الرخص المؤقت بحسب المادة 16 من نفس المرسوم يتعرض كل خباز أو حلواني شخصا طبيعيا كان

أو معنويا في حالة المخالفة وعدم احترام النظافة والصحة إلى السحب المؤقت لرخصة الممارسة من قبل الوالي إلى أن يتم استيفاء هذه الشروط.

الفرع الرابع: الأجهزة الإدارية الرقابية المعنية بالممارسات التجارية:

سعى المشرع الجزائري إلى وضع سياسة وطنية في مجال مراقبة السوق مدى حرية المنافسة وكذا نزاهة الممارسات التجارية فأنشأ أجهزة إدارية هدفها المراقبة والوقاية والغاية من ذلك حماية الاقتصاد الوطني واستقراره ومن بين هذه الأجهزة:

أولا - المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (*CACQE*) :

أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 وله دور وقائي يقوم ببحوث وتحريات هدفها اكتشاف واستبعاد المنتوجات التي تشكل خطرا على المستهلك، فيقوم بتعيين خبراء لإجراء خبرات وطنية كما يقوم بتعيين خبراء أجانب مختصين في مجال مراقبة النوعية.

ثانيا - مجلس المنافسة[39]:

ونص عليه الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في الباب الثالث وبين صلاحياتها وكيفية سيره يجري التحقيق وإجراءات الطعن في قراراته. ولمجلس المنافسة دور استشاري وجوبي حول مشاريع القوانين المرتبطة بميدان المنافسة ويتدخل في حالة هيمنة أو احتكار ليضع حدا له كما يقوم بتحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ومدى صلاحياتها ويقوم بـ:

- مراقبة الاستثمار، ومراقبة إنشاء المشاريع.
- مراقبة التعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم والمستهلك.
- الحرص على القضاء على التعاملات والممارسات غير الشرعية مهما كان نوعها وعليه فهو يساهم في استقرار السوق وازدهارها وتطور نشاطها، وكذا حماية القدرة الشرائية للمستهلك[40].

ثالثا - دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك:

تضمنت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عمل هذا الجهاز في مجال حماية المستهلك وامن المنتجات[41] ويقوم أعوان قمع الغش حسب المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمراقبة مطابقة منتجات للمعايير المطلوبة، وفحص الوثائق إضافة إلى المعاينة بالعين وإستعمال أجهزة لفحص الجودة والاستعانة بالتحاليل المخبرية في بعض الحالات، كذلك مراقبة المطابقة على المنتجات المستوردة.

في حالة وجود مخالفة سواء ما تعلق بالنظافة أو عدم وجود مطابقة للمنتج أو غش في الوسم، يقوم أعوان قمع الغش بتحرير محضر يبين فيه وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة،

وأشارت المادة 32 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى إجراءات تحرير المحضر: "تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة، يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه، وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك، تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا"، وأتاحت المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش للأعوان حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وللأعوان مهمة مراقبة المنتجات أثناء تنقلها.

المبحث الثاني: الإجراءات والعقوبات الإدارية الخاصة بحماية المستهلك

إن انتقال إلى اقتصاد السوق وحرية المنافسة التي انتهجتها بلادنا فتح الباب لإغراق السوق الجزائرية بالبضائع خاصة وأنها سوق استهلاكية، مما أدى إلى تدفق المنتجات إليها بكم هائل ومتدفق وأن جل المنتجات لا تتوافر على المواصفات القانونية والتنظيمية المطلوبة، وعليه نتناول في هذا المبحث مصلحة المستهلك في حماية وقائية تقيه خطر التلاعب به وبالسلع والمنتجات وتتجلى هذه الحماية في دور الدولة بقوانينها وتشريعاتها،

المطلب الأول: أنواع وصور الإجراءات الإدارية لحماية المستهلك

سنتناول هذه الاجراءات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإجراءات التشريعية الخاصة بحماية المستهلك

ونتطرق فيه إلى أربعة عناصر أساسية أولا لإحترام المواصفات القانونية والتنظيمية.، وثانيا استصدار الرخص لمباشرة الإنتاج، وثالثا إعلام المستهلك، ورابعا العنونة أو الوسم.

أولا – احترام قواعد المواصفات القانونية والتنظيمية:

ونعني بها إعداد ونشر وتطبيق ضوابط معينة أي المطابقة من حيث تحديد خصائص كل منتوج وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات والبطاقات وهذا تطبيقا لأحكام المادة 03 من القانون رقم 02/98 [42] والتي تنص: "يجب أن تتوافر في المنتوج أو الخدمة الذي يعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه"، ويجب أن تستجيب المنتوج لشروط المستهلك فيما يخص الكمية والنوعية كأن يشمل تاريخ الصنع، تاريخ عدم الصلاحية، وهذه الضوابط وضعها من اختصاص المعهد الوطني الجزائري للمطابقة والملكية الصناعية [43] "*INAPI*" وهذه ضوابط دولية، كما أنها تخضع لهيمنة التقيس ثم يوافق عليها وزير الصناعة، وتكون هذه الضوابط إما:

1- اختيارية مسجلة [44].

2- إجباري وإلزامية.

3- مؤسساتية.

فوضع هذه الضوابط يساهم في ترقية المنتوج الجزائري والعمل على إخضاعه للدخول إلى السوق الدولية، وفي حالة مخالفة أحكام المادة 03 من القانون 02/89 المعدل والمتمم فإن المادة 28 منه تحيل على المواد 431/430/429 من قانون العقوبات ويعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 دج إلى 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف المادة 03.

وهو ما نص عليه في تعديل 2018 يجب ان يلبي كل منتوج...(بدون تغيير حتى) الأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، وتحدّد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم[45].

ثانيا - استصدار الرخص لمباشرة الإنتاج:

هناك منتجات معينة تحتاج لإنتاجها إلى استصدار رخص من الجهات المخول لها ذلك ومثال ذلك المرسوم الذي يمنع صيد الحيوانات البحرية كالقشريات بالقرار[46] المؤرخ في 05 يناير 1992. والمرسوم الذي ينص على المواد السامة الذي تشكل خطرا [47]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04/91 الصادر في 19 يناير المتعلق بالمواد المعدة في تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، وهذه الرخص تسلم من طرف المركز الوطني لمراقبة النوعية(*CACQE*) ، واشتراط القانون لهذه الرخص إنما هو لحماية المستهلك لاسيما المواد الغذائية لأنها تمس سلامة صحته.

ثالثا - إعلام المستهلك:

ويقصد به ضرورة إحاطة المستهلك بكل ما يتعلق بالبضاعة وذلك ما نصت عليه المادة 352 من القانون المدني[48] التي جاء في فحواها أنه يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع وعليه يجب إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالبضاعة لاسيما البيانات الضرورية لها أو التي تتعلق بالمنتوج، ويعاقب على عدم إحاطة المستهلك وإعلامه بنص المادة 28 من قانون 02/89 المعدل والمتمم.

رابعا - العنونة أو الوسم:

ولقد نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها: "جميع البيانات والعلامات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد او الرموز التي

تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو طوق يرافق منتوجا أو يرتبط به [49] وكذلك نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990. وينص المشرع على وجوب أن يكون الوسم موضوع بطريقة واضحة لا تؤدي إلى أي غموض أو أي لبس في ذهن المستهلك لاسيما طريقة تركيبة السلعة، وتناولها.

ويمنع في العنونة أن يوضع فيها قدرات علاجية أو وقائية من الأمراض باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة [50] واشترط المشرع في وسم المواد الغذائية أن تشمل البيانات الآتية:

1- التسمية الخاصة بالبيع.

2- عند الاقتضاء قائمة التوابل.

3- تاريخ الصنع.

غير أنه تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين سلعة غذائية ومنتوجات غير غذائية وفي حالة مخالفة هذه الأحكام فإنه يعاقب عليها بالمادة 28 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية الخاصة بمراقبة السلع ومطابقة المنتوجات

لقد حرص المشرع على وضع جهاز رقابة أجل الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته، وعليه سنتكلم في هذا الفصل عن الجهات المخول لها مراقبة السلع فما هي الجهات المخول لها جهاز الرقابة؟ وما هي اختصاصاتها؟ – المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يحيل على القانون 02/89 في تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة وفحص ومعاينة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وحصرها في المادة 15 من القانون 02/89 ولقد نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1- ضباط الشرطة القضائية[51]،

2- موظفو مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم: – مفتشوا الأقسام، والمفتشون.

3- مراقبوا الأقسام، المراقبة.

غير أن المسرع استبعد أعوان القضاء المذكورين في المادة 19 ضمن المكلفين بالرقابة وقمع الغش، كما استبعدوا الأعوان التابعون لمصالح المنافسة، وكل هؤلاء يقومون بتحرير محاضر وفق القانون ويذكرون فيها كل البيانات الضرورية: اسم المخالف، نوع السلعة، طبيعة الغش والجريمة المرتكبة، وإمضاء المخالف، وفي بعض الأحيان يستدعي الأمر إلى إخذ عينات من المنتوج بشرط ألا يكون سريع التلف أو التشويه أو أنه لا يمكن اقتطاع ثلاثة عينات من المنتوج بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته أو طبيعته.

فأخذ عينة أو ثلاث عينات لا يرتب عليه البطلان بل يترك المجال واسع للتحليل والدراسة وذلك طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الذكر المادة 12 منه، وترسل العينات من المحضر بينما العينة الثالثة تسلم لصاحب البضاعة ولا يجوز له التغيير منها، والعينات ترسلان إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش وإذا اقتضى الأمر بالتحليل العينة ثم تدون النتائج في وثيقة المطابقة أو عدم المطابقة ثم ترسل إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش، وفي كل حالة يجب أن تتضمن الوثيقة المناهج المستعملة، وإذا كانت السلعة غير مطابقة فإن الإدارة تقوم بسحبها فورا وتعلم المستهلك بطرق ووسائل فالإجراء الأول هو محاولة جعل المنتوج مطابق ثم تغير اتجاهه فإن تعذر هاذين الإجرائيين فأن الدولة تتلفه أو ترفع بشأنه دعوى قضائية لتنفيذ بشأنه المصادرة، كما تلجأ الإدارة إلى سحب المنتوج في حالة عدم مطابقته وفي حالة المطابقة فإنها تسلم شهادة المطابقة ترسل إلى المون وعليه يستوجب مراقبة السلعة قبل عرضها في السوق [52]

الفرع الثالث: إجراءات التحقيقات ومعاينة المخالفات

بعدما تطرقنا إلى أعوان الرقابة والمهام المنوطة بهم والمدرجة ضمن هذا القانون والقوانين الخاصة بهم، سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات ومعاينة المخالفات ومتابعتها وفق الطرق القانونية والذي أشارت إليه المواد من 39إلى 44 والمواد 49 إلى 59 من القانون رقم 02/04 وقد اضاف التعديل الأخير في القانون 06/10[53] إجراءات التحقيقات ومعين المخالفات وتحرير المحاضر وحجز المخالفات.

أولا - إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات ومتابعتها:

يكون إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات ومتابعتها حتى تصل إلى الوصاية للبت فيها وهو المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الجهات القضائية للحكم فيها، كما إن إثبات أي مخالفة لابد من إجراء بعض التحقيقات بالقيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ما دام ينصب على المهام المخولة لهم في الممارسات التجارية، كما يمكنهم كذلك اشتراط استلامها إن أمكن ذلك لتضاف إلى الوسائل المحجوزة المرتبطة بها وتدون حسب الحالة في محضر الحجز أو تعاد أو ترجع في نهاية التحقيق وكذلك تحرر حسب الحالة[54]، محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة إلى مرتكب المخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 50 من هذا القانون، كما يمكنهم بالعمل خاصة في مهمة الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات

وأماكن التخزين والشحن وكذا فتح الطرود [55] أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل كما يمكنهم بالعمل خاصة في مهمة الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل واستثنى المشرع المحلات ذات طابع سكني[56].

وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير، أما تثبيت المخالفات فتكون عن طريق تحرير محاضر، ولقد نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون04-02 التي تنص على أنه: تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية" وإذا كانت المخالفات المعاينة في حدودغرا مة تقل أو تساوي مليون دينار فإنه يمكن قبولها من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة وذلك بمصالحة، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة." في حالة ما إذا كانت المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار 3.000.000دج فإنه يتعين على المدير الولائي إرسال المحضر لوكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية.و يحق للأعوان الإقتصاديين أن يعارضوا في غرا مة الصلح أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل 8 أيام تبدأ من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وفي كل الحالات تنهي المصالحة المتابعة القضائية وفي حالة موافقة المتابعين عليها يستفيدون بتخفيضات قدرها 20 ٪ من مبلغ الغرامة المحتسبة. غير أنه إذا مر على الغرامة 45 يوما ولم تدفع ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعة وتجمع الغرمات مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة[57].

ثانيا – تحرير المحاضر وحجز المخالفات:

بعد اختتام التحقيقات ومعاينة المخالفات في مكان المحل أو أماكن التخزين المشار إليها، والتحقق من وجود ممارسات منافية التجارية حسب المادة 52 من القانون04-02 تأتي مرحلة تحرير المحاضر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا المذكورين في المادة 49، مع العلم أن كل المخالفات تدون في محاضر ثم تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة[58] على مستوى الولاية الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وقد حدد قانون الممارسات التجارية شروطا شكلية للمحاضر والتقارير إلا أنه يشترط فيها ألا تكون مشطوبة أو إضافة أو قيد على الهوامش، وتبين صفة الموظفين الذي قاموا بالتحقيقات ذكر أسمائهم، كما يجب ذكر أسماء المخالفين وعناوينهم، وكذا تصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند عند الاقتضاء إلى نصوص تنظيمية معمول بها في هذا الشأن كقانون المنافسة وقانون العقوبات للمخالفات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر.

كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة[59] ويتم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها ويتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، واذا حضر هذا الأخير فإنه يوقعه وفي حالة غيابه أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة يقيد ذلك في المحضر[60] ، وتكون مدة تحرير المحاضر كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 57من القانون02/04على ما يلي: "تحرر المحاضر في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق." ... كما هو معمول به في محاضر الحجز والمعاينة للمصالح التقنية الأخرى كإدارة الجمارك، كما أن محاضر وتقارير التحقيق التي يحررها أعوان الرقابة التابعيين لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، الحجية القانونية الكاملة ولا يكون الطعن فيها إلا بالتزوير هذا ما أوردته المادة58من هذا القانون الحجز الاعتباري وهو كل حجز مادي للسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ففي هذه الحالة فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق على مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية[61]، ويطبق هذا الإجراء في حالة الحجز العيني وذلك عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة.

وبناء على ما سبق يعتبر الحجز المنتوج هو تدبير من التدابير الاحترازية التي ينص عليها القانون ويعتبرها من العقوبات التكميلية تفرض زيادة على العقوبة الأصلية التي نص عليها المشرع في هذا القانون لردع المخالفين[62].

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المطبقة على الممارسات التجارية المحظورة

من أجل وضع حد للممارسات التجارية غير شرعية والمضادة للمنافسة التي تصب في حياة المستهلك سن المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي المخالفات التي أوردناها فيما سبق والمدرجة ضمن هذا القانون في الباب الرابع منه المعنون بالمخالفات والعقوبات من أجل ردع كل مخالف لهذه القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي سنوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

العقوبات الإدارية أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع وأشار إليها بعقوبات أخرى لأن هذا الفصل ذكر من بين العقوبات، إجراءات الحجز وهي قبل أن تكون عقوبة فهي إجراء من إجراءات حجز المنتوجات المخلفة للقانون كما أشرنا إليها من قبل، والعقوبات الإدارية والمتمثلة في اقتراح الغلق الإداري للمحل أواقتراح المصادرة المنتوجات أو نشر القرار

باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة بناء على محاضر أعوان الرقابة المكلفين بالممارسات التجارية.

أولا- اقتراح الغلق الإداري للمحل:

ومن بين العقوبات الإدارية ما تطرقت إليه المادة 46 من هذا القانون، يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح الغلق الإداري من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة، وأن يتخذ هذا الاقتراح بواسطة قرا ر واجراءات غلق المحلات التجارية لا تتجاوز مدة 30يوما في ومن المواد 10-11-13-14، حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد من 20إلى 28 ومن هذا القانون والتي تتضمن عدم الفوترة، ووعدم الحصول على رخصة السجل التجاري ونظام الأسعار وكذا الممارسات التجارية التدليسية وغير شرعية وغير نزيهة وكذا المعرضة للمراقبة وعرقلة مهام الموظفين في أداء مهامهم الرقابية[63].

والملاحظ أن المشرع قد غير الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري، إذ كان في الأمر الملغى رقم 06/95 قرار الغلق بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة ومن أجل تسهيل مهام المتعاملين والتسريع في الإجراءات تدخل المشرع في القانون رقم 02/04 وأعطى صلاحيات للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح الغلق الإداري من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة[64] ، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي،في حالة إلغاءه يمكن للتاجر المتضرر من صدور هذا القرار المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه وذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد نص في تعديل سنة 2018 السابق الذكر في هذا الصدد أن يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر(15) يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[65].

ثانيا- اقتراح حجز المنتوج:

إذا اتضح لأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد ارتكب مخالفة للمواد المذكورة في المادة 39[66] في المواد 10، 11، 14، 11، 20، 22 فقرة 2 و7 والمواد 23، 24، 25، 26، 27، 28، من القانون 02/04 وتمت إضافة المواد بالقانون رقم 06/10[67] المعدل والمتمم وهي المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 12 إلى المواد السالفة الذكر، فأنهم يمكنهم القيام بحجز البضائع وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في هذا الشأن، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثالثا - اقتراح مصادرة المنتوج:

الأصل أن المصادرة هي عقوبة جنائية وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 23/06[68] بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة..." إلا أنه هنا أعطى العقوبة الإدارية للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقدم مشروع القرار للوالي المختص إقليما، وأن يقرر د ون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة وبناء على حجز المواد السريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني كما أشارت إليه المادة 43[69] من هذا القانون، وهنا بالرغم من وجود طريقة البيع أو التحويل إلا أنها تعتبر مصادرة سواء أكانت المحجوزات عينية أو اعتبارية فان مبلغ بيع السلع المجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية[70].

رابعا - إقتراح نشر قرار الإدانة:

يعتبر نشر قرار الإدانة من أخطر العقوبات التكميلية التي ذكرها المشرع في هذا القانون وهي تمس بالسمعة التجارية للتاجر حينما ينشر في الصحف، وهذا ما يجعله في ورطة من عزوف الزبائن عليه ولهذا أخذت القوانين المقارنة[71] على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك في المادة 48 من القانون رقم 02/04 يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة وكذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتها كاملة أوخلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها."

وما تجدر إليه الإشارة أن مبدأ نشر الحكم بالإدانة يتعارض مع موقف الفقه الذي يرى تشهير الجزاء تهديدا للمنتج، حيث يؤدي إلى الإضرار بنشاطه الاقتصادي إلى الإفلاس، لأن التشهير يمس بأهم عامل يؤدي إلى نجاح العمل التجاري والمتمثل في الثقة والأمان، وهذا ما ينعكس سلب على التنمية الاقتصادية[72].

الفرع الثاني: الغرامات المالية والمتابعات القضائية

تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات بعد أن ذكر العقوبات الإدارية في الفصل الثاني الذي تطرقنا إليها أنفا[73]، وسنتحدث عن أهم العقوبات الجزائية وهي الغرامة المالية وعقوبات أخرى في حالة العود وتوقيع عقوبة الحبس والتي من بين اقتراحات المدير الولائي المكلف بالتجارة بناءا على محاضر أعوان الرقابة المكلفين بالممارسات التجارية، والتي لها حجية كاملة وقوة إثبات رسمية يتعين على القاضي الحكم فيها، والأخذ بها إلا إذا وقع الطعن فيها بالتزوير وثبت تزويرها.

وتعتبر الغرامات المالية من أقدم العقوبات السائدة في الشرائع القديمة عبر التاريخ[74]، وتعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية في الجنح والمخالفات وهذا ماء جاءت به المادة05 من قانون العقوبات[75] و التي لم يعرفها المشرع الجزائري سواء في هذا القانون أو القوانين المقارنة[76]، ولقد ميز المشرع بين هذه المخالفات، إذ جعل لكل منهما عقوبة خاصة وأدرجها في المواد من 31 إلى 38 حيث شدد في بعض العقوبات مقارنة مع باقي المخالفات الأخرى ونجد أدنى حد فرضه المشرع في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار كغرامة 5.000.00 دج بينما أقصاها في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والممارسات التجارية التعسفية 5.000.000.00دج وفي هذا أعطى المشرع الفرصة لأعوان الرقابة من اقتراح الغرامات في تقدير جسامة المخالفة التي ارتكبها المنتج لتؤثر الغرامة المفروضة عليه عن ماله بسبب وقع من خطر محق على المستهلك[77] .

الفرع الثالث: العقوبات المطبقة الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات

أوجب المشرع على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، غرامة لا تفوق 7% من الميلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، وإذا مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج. وكل شخص طبيعي يساهم بنفسه أن ينظم ممارسات إحتيالية مقيدة للممارسة فإنه يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000 دج.

كما أنه يعاقب عليها على عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 17 من نفس الأمر 03/03 والتي أنجزت بدون أن يرفض لها مجلس المنافسة ذلك فإنها تعاقب بغرامة مالية تصل إلى 7% من رقم الأعمال بشرط أن تكون المؤسسة طرف في التجميع [78].

ومنها من أحالها إلى قانون العقوبات وذلك على النحو التالي: بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات :نصت عليه المادة 31: "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4-6-7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسمائة ألاف دينار5.000 دج إلى مائة ألف.100.000 دج.

يلاحظ أن تقدير العقوبة بالغرامة دون اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية مما تحقق ردع أكبر وأثرها أقل ضرر من الناحية الاقتصادية لأن ارتكابها كان بدافع الربح ومنه الجزاء كان مناسبا لأنه مس الجاني في ذمته المالية.

– بالنسبة لعدم الإعلام بشرط البيع: نصت عليه المادة 31: "يعتبر عدم الإعلام بشرط البيع مخالفة لأحكام المواد 8و 9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى مائة ألف دينار 100.00 دج.

- بالنسبة لعدم الفوترة :حيث نصت عليه المادة33 من القانون" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10،11،13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرا مة بنسبة 80 ٪ من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وفي قانون العقوبات اعتبر التزوير في المحررات التجارية أو الفاتورات جريمة بحسب نص المادة 219 "كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحر را ت التجارية أو المصرفية يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دج"

-وبالنسبة لفاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 34 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج "تعتبر هذه العقوبة مستحدثة حيث جعل المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة.

- وبالنسبة لرفض البيع أو أداء الخدمة: نص المشرع على هذا النوع من الممارسات كعمل تعسفي تابع عن هيمنة التاجر الذي شغل موقعة في السوق لبيع سلعته بطريقة تمي زه عن زبائنه المستهلكين أو البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي،أو ممارسة عون اقتصادي لنفوذ على عون اقتصادي آخر حيث جرم هذا الفعل وذلك بالنص عليه في المادة 35 بقولها: لنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15،16، 17، 18، 19، 20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 100.000 دج مائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار 3.00.000دج"

- بالنسبة لأحكام متعلقة بالأسعار: الملاحظ في هذا السياق أن المشرع اعتبر عدم احترام الأحكام المتعلقة بالأسعار، ممارسة لأسعار غير شرعية حددت لها عقوبة مخالفة تتعلق تعتبر ممارسات بممارسة أسعار غير شرعية بمقتضى نص المادة 36 من القانون 02/04 لأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين22 و32 من هذا القانون، يعاقب عليها

بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج)إلى مائتين ألف دينار (200.000دج")،

فنلاحظ أن هذه المادة حيث احتفظ بالحد الأدنى للعقوبة في حين رفع الحد الأعلى حيث أصبح يقدر بعشر ملايين دج[79].

- بالنسبة لأحكام متعلقة بالاحتكار :وفي هذا السياق اعتبر هذا النوع من المخالفات والمتمثل في حيازة مخزون من المنتوجات بهدف التحفيز على الارتفاع غير مبرر للأسعار فتنص المادة 37 على أنه: " أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي،تعتبر كل مخالفة لأحكام المواد 25 و26 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية ويعاقب عليها بغرامة من 300.000دج إلى ثلاثة ملايين دينار(10.000.000. دج" ، حيث اعتبرت بأنها غرامة فيها

تشديد كبير بالنسبة للجرم المرتكب في المخالفات التي نصت عليها المواد التي تضمنتها وهنا يكون لأعوان الرقابة دور كبير في محاربة مثل هذه المخالفات.

– وبالنسبة لأحكام متعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية: وفي هذا السياق أكد المشرع في المادة 38 من القانون02/04 أنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من(10.000 .دج) مائة ألف إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج")، حيث أعتب رت بأنها غرامة متوسطة بالنسبة للجرم المرتكب في المخالفات التي نصت عليها المواد التي تضمنتها.

– بالنسبة إلى معارضة المراقبة: قد يتعرض الأعوان المنصوص عليهم في المادة 49 إلى معارضة للمراقبة أثناء تأدية مها مهم، ويعاقب كل من قام بمعارضة هؤلاء الأعوان كما " :تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كما نصت عليه المادة 49 من القانون 02/04عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة أعلاه ويعاقب بالحبس من 11 أشهر إلى سنتين، وبغ ا رمة من مائة ألف دينار100.000.00 .دج إلى مليون دينار جزائري .1.000.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

"وهنا نلاحظ أن المشرع أعطى لأعوان الم ا رقبة دور كبير في حمايتهم من كل منع أو تعدى قد يلحق بهم أو المساس بكرامتهم ومع هذا فإن أعوان الرقابة لولاية الوادي اقترحوا عقوبة بسيطة والمتمثل في غلق المحل التجاري لمدة 15 يوم لمرتكب مخالفة معارضة المراقبة وهي عدم تقديم الوثائق في القرار الولائي رقم 630 السابق الذكر.

– بالنسبة للغرامة عن طريق المصالحة: الأصل أنه في الغرامات المالية تخضع للجهات القضائية لكن المشرع في هذا القانون أعطى الإمكانية للمصالحة التي يمكن من خلالها أن تجنب المهني مقدار كبير من الغرامة المقررة في حقه وذلك بالاستفادة من تخفيضها، إضافة إلى توقيف المتابعات القضائية وهذا ما نصت المادة 60 فقرة2 من القانون رقم 02/04 أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة"..، المقدار الأقصى لمبالغ المخالفات للبت فيها لدى القضاء في حالة ما إذا كانت المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج فإنه يتعين على المدير الولائي إرسال المحضر لوكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية ويحق للأعوان الإقتصاديين أن يعارضوا في غرامة الصلح أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة في الغرامة التي تساوي أو تقل عن 1.0000.000.00 دج أو الوزير المكلف بالتجارة في الغرامة التي تفوق 1.00000.000.000دج وتقل عن3.0000.0000.000 دج في أجل 08 أيام تبدأ من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وفي كل الحالات تنهي المصالحة المتابعة القضائية

وفي حالة موافقة المتابعين عليها يستفيدون بتخفيضات قدرها 20 ٪من مبلغ الغرامة المحتسبة وهذا بناء على المواد 60 و61 من القانون 02/04

غير أنه إذا مر على الغرامة 45 يوما ولم تدفع ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة وتجمع الغرامات مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة، وكذلك أعطى المشرع للمدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل غ ا رمة المصالحة وذلك بالنسبة للعقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

أما بخصوص الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون فإن المشرع أكد على جمعها مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة وهذا ما أشارت إليه المادة 64 من القانون ومع هذا فإن القانون الجنائي والقوانين الأخرى المكملة له بهذا الشأن لها غرامات مالية أخرى وهنا تكون السلطة التقديرية للقاضي للبت في هذه الأحكام.

خاتمة:

بعد تحليل واقع وآفاق حماية المستهلك في الجزائر، نلاحظ أن هذا الإهتمام جاء انعكاسا لتزايد الاهتمام بالمستهلك على المستوى الدولي نظرا لتعاظم الضغط الذي أصبحت تمارسه جمعيات حماية المستهلك، وجدت الجزائر نفسها مضطرة للاهتمام نسبيا بالمستهلك، فعمدت إلى إنشاء هيئات وتعيين إدارات تعنى بموضوع حماية المستهلك، وسن القوانين والتشريعات التي تكفل مراقبة مدى مطابقة المنتجات المعروضة لغرض الاستهلاك لمقاييس الجودة، ومن ثم محاربة الغش وحماية المستهلك؛ إضافة إلى ذلك فقد تبنت الجزائر حقوق المستهلك التي أقرتها مواثيق منظمة الأمم المتحدة، كما دعمت الجزائر هذا التوجه الرسمي للحماية بتشجيع المنظمات غير الحكومية، أي جمعيات المجتمع المدني في لعب دور أساسي في مجال حماية المستهلك.

ومن خلال هذه الورقة البحثية استنتجنا جملة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

إن المستهلك- خاصة في الجزائر- في أمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد (صحية، أسرية، اجتماعية، تسويقية، إعلامية، معنوية...)؛ كما يعتبر هو نفسه أو خطوة في ضمان هذه الحماية، وهذا من خلال عدم تهافته على المنتجات الاستهلاكية إلا بالقدر الذي يتماشى مع حاجاته وإمكاناته المالية، والتزامه بمبدأ ترشيد استهلاكه وعقلنة إنفاقه.

كما يجب على المستهلك أن يكون واعيا بضرورة حماية نفسه من الأطراف الأخرى التي تشكل معه عناصر عملية التبادل، وهذا من خلال التدقيق في مدى صلاحية أي منتج معروض عليه للاستهلاك بالرجوع إلى البيانات، وأخذ بعين الأسعار، أي ينبغي عليه تثقيف نفسه سواء

تعلق الأمر بالجوانب الصحية الوقائية، أو تعلق الأمر بالجوانب التجارية والاقتصادية، وهذا كله من حماية نفسه من الغش والخداع الذي يمكن أن يمارس عليه في هذا المجال.

كما نرى إضافة إلى ذلك ضرورة أن يكون هناك تعاون بين قوى المجتمع الرسمية والمدنية، وهو ما يمكن اعتباره المدخل الرئيس لإحداث التغيير المطلوب قانونا وممارسة بالنسبة لهذا الموضوع الحساس والهام في الوقت نفسه؛ لأن المستهلك الفرد سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك؛ فمن خلال سلوكه اليومي من مراقبة السلع والتأكد من معلوماتها ونوعيتها وإصراره على الشكوى لدى جمعيات حماية المستهلك وهيئات الرقابة هو الذي سيضغط على الجميع وسيحدد مصير تطوير الاقتصاد؛ إذا المستهلك- في رأينا- هو الذي يحدث التوازن لأنه هو في النهاية من يختار ويدفع السعر، أما سكوته ولا مبالاته وضعف اطلاعه سيؤدي إلى استمرار الفساد والغش وغلاء الأسعار.

ومن جهة أخرى يجب تفعيل الأساليب الترويجية في توعية المستهلك وتوجيهه بما يضمن حمايته وحفظ حقوقه، وهو ما نعتبره من أنجع أساليب الحماية، ونقصد بذلك تفعيل الاتصال والذي يتم عن طريقه نقل المعلومات عن السلع والخدمات والأفكار للمواطنين لتعريفهم بتلك المنتجات وإقناعهم بقبول أو رفض ما تم الإعلان عنه من حيث مكوناته، ومقدار المنفعة التي يحصلون عليها؛ أي يجب نشر الوعي والثقافة بين الجماهير التي يحتمل أن تنتفع من هذه المنتجات؛ يضاف إلى ذلك التعرف على وجهات نظر المستهلك، ولكي نضمن فعالية هذه الأساليب وتأثيرها فإن ذلك يعتمد أساسا على الفكر والتصميم الجيدين للرسالة الترويجية بالإضافة إلى الحملات الإعلانية المخططة.

وتأسيسا على ما سبق يمكن اقتراح التوصيات في النقاط التالية:

- ضرورة تكوين وتدريب الجهات المساعدة لسلطة الضبط في مجال حماية المستهلك لكشف التلاعبات المستحدثة والغش في السلع؛

- يجب الاهتمام بوعي المستهلك بما يشتري وأين يشتري ويجب أن يكون المستهلك فاعلا في مجال سلطة الضبط من خلال الشكوى المقدمة للإدارة؛

- يحتم على الإدارة كسلطة الضبط خاصة بصفتها مراقب السوق مع الأعوان الاقتصاديين ومراقبي الجودة، وكذلك المستهلك والجمعيات، التكامل والتعاون لتوفير الحماية للمستهلك؛

- ضرورة وضع ضوابط لتنظيم عملية الإشهار وحماية المستهلك من الاشهارات الخادعة وإعطاء الإدارة سلطة تنظيمية واسعة؛ م وفق المتغيرات المصاحبة لتطور السوق مع اشتراط مواصفات فنية قياسية لجميع المنتوجات والخدمات المنتجة محليا أو التي يتم استيرادها؛

- التسريع في اتخاذ تدابير سحب المنتوج المخالف للمواصفات المطلوبة أو التي أثبت المخبر تجاوزها للمواصفات المطلوبة لأجل حماية قبلية للمستهلك، وما قد ينتج من تدابير تجعل التدخل والحماية أكثر تعقيد مثل سحب المنتج ومعاقبة المخالف سواء بعقوبة مالية أو عقوبة تخص سلب الحرية وهذا لتأكيد فعالية الجهاز الرقابي وإعطائه أكثر ردع بما يضمن سهولة في تطبيق قواعد تنظيم المنافسة وحماية المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

1- النصوص القانونية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل وصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 206 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .

3- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية والذي تم نشره في الجريد الرسمية رقم 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

4- المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 المتعلق بإجراءات جرد المحجوزة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 39 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

5- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004) والذي يلغي أحكام الأمر رقم 06/95 المتعلق بالممارسات التجارية.

6- الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43 ص 28.

7- الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار والمخالفات الإقتصادية.

8- المرسوم التنفيذي رقم02 /454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم14/18 21 .يناير2014

9- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتيا وعملها.

10- مرسوم رقم 87 -145 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة العامة، جريدة رسمية رقم 27.

11- المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد المنشأت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37.

12- قانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية جريدة رسمية رقم 12.

13- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15.

14- القانون 02/89 المؤرخ في 27/فبراير1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
15- لأمر رقم 73-02 المؤرخ في 21-11-1973 المتعلق بإنشاءINAP"
16- القرار رقم 04 المؤرخ في 05 يناير 1992 الذي يحدد الأسماك والقشريات
17- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 الصادر في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاصا.
18- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
19- الامر 66-155 المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
20- القانون 65/92 المؤرخ في 1992/01/12 المتعلق بمطابقة المنتوجات المحلية والمستوردة المعدل والمتمم بالمرسوم 47/93 مؤرخ في 1993/02/16.
21- الأمر رقم 03/03 الصادر في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003، المعدل بالقانون رقم 08-12 الصالدر في 25 جوان 2008 الجريدة الرسميية العدد 36 لسنة 2008، وبالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010
22- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الدي يحدد القواعد المطبقة علاى الممارسات التجارية ج.ر عدد46 سنة 2010.
23- المرسوم التنفيدي رقم 06- 215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 الدي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارجالمحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ج ر عدد41 سنة2006.
24- مرسوم تنفيدي رقم 05- 472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة رسمية عدد 81 سنة 2005.
25- القانون رقم 06/10 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية المعدلة والمتممة للمادة 39 من القانون رقم 02/04السابق الذكر.
26- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 -12 -2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية رقم 84 لسنة 2006.
27- القانون رقم 06/10 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية المعدلة القانون 02/04.
28- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 5المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

ثانيا – قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم 1 القاهرة سنة 1971.
2-زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ديوان مطبوعات الجامعية.الجزائر، 2012.

3-Kotler Ph, What consumers means for marketers, Harvard Business Review, 1972
4- Mohamed Bouaiche , qualité des aliments et protection de la santé du consommateur , ce texte développe une communication présenté à Tizi-Ouzou le 02 et 03 juin dans le cadre de la 2em journée national de la recherche sur technologie et qualité des aliments.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أ حسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1991.

2- كيموش نوال، حماية المستهلك في أطار قانون الممارسات التجارية مذكرة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر- يوسف بن خدة.2010

3- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،(مذكرة ماجستير)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- خديجة بن سعيد وآخرون، الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية مداخلة في الملتقى أحكام المنافسة وحماية المستهلك، المنظم بكلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة قسنطينة، سنة 2010.

2- عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك، الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر: 13-14 أفريل2008.

3- عمر لعلاوي، دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر: 13-14مارس 2015.

4- فتيحة خالدي، المنافسة وحماية المستهلك،مداخلة قدمت بملتقى الحماية الجنائية للمستهلك في ظل القانون 03/09 بجاية المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

الهوامش:

[1]- عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك، الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر: 13-14 أفريل 2008، ص 12.

[2]- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018، ص 5المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[3]- الأمر رقم 03/03 الصادر في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003، المعدل بالقانون رقم 08-12 الصالدر في 25 جوان 2008 الجريدة الرسميةة العدد 36 لسنة 2008، وبالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010.

[4] -*Kotler Ph, What consumers means for marketers, Harvard Business Review, 1972*

[5]- عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك، المرجع السابق الذكر، ص 13.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل وصل التسليم والفاتورة الإجمالية. - المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 206 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود. - المرسوم التنفيدي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية والذي تم نشره في الجريد الرسمية رقم 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006. - المرسوم التنفيدي رقم 472/05 المؤرخ في 13

ديسمبر 2006 المتعلق بإجراءات جرد المحجوزة وذلك تطبيقا لإحكام الفقرة 2 من المادة 39 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[7]– المادة 24 القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004) والذي يلغي أحكام الأمر رقم 06/95 المتعلق بالممارسات التجارية.

[8]– المادة 25 القانون رقم 02/04 السابق الذكر.

[9]– المادة 22 و23 القانون رقم 02/04 السابق الذكر.

[10]– أنظر حسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1991، ص 321.

[11]– الموقع الرئيسي لوزارة التجارة ن تاريخ الزيارة 16-06-2015 على الساعة 13.00

[12]– المادة 10 القانون رقم 02/04 السابق الذكر.

[13]– المادة 13 من القانون 02/04 السابق الذكر الجريدة الرسمية 41 ص 05. تنص على أنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أو تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الأقصى للعقوبة لتصل إلى 10 سنوات حبس إلى 5 سنوات على الأكثر وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة مدير شركة أو أحد رجال المصارف بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة لتصل إلى 10 سنوات حبس. وهذه الممارسات لها عقوبات تصل إلى غرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.و إذا كانت الفاتورة غير مطابقة يعاقب عليها من عشرة ألاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) وذلك بشروط محددة في المادة 12 نصت على عبارة الشروط دون تحديدها، وجاءت هذه الشروط في المادة 34 وهي: الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان، والكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة ويستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة وعدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أي بـ 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته.

[14]– المادة 12 القانون رقم 02/04 السابق الذكر.

[15]– المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43 ص 28.الأمر 06/95 الملغى والأمر 03/03 للمقارنة فقط.

[16]– المادة 15 من القانون 02/04 المؤرخ في 13 جوان 2004 السابق الذكر.

[17]– المادة 16 من الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار والمخالفات الإقتصادية.

[18]– يرجع تاريخ ظهور البيع التميزي كأول مرة للقانون الصادر في 27 ديسمبر 1937 وكذا الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 من التشريع الفرنسي الذي جرم هذا البيع.

[19]– عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك، المرجع السابق، ص 16.

[20]– أحسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1991، ص 61.

[21]– خديجة بن سعيد وآخرون، الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية مداخلة في الملتقى أحكام المنافسة وحماية المستهلك، المنظم بكلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة قسنطينة، سنة 2010.ص45.

[22]– المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43 ص 28 – الأمر 06/95 الملغى والأمر 03/03 للمقارنة فقط.

[23] – المادة 19 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة

[24]– منتدى الأوارس، تاريخ الزيارة 12-03-2015.

[25]– لدكتور أحسم بوسقيعة، المرجع السابق ص 89 .

[26]– فتيحة خالدي، المنافسة وحماية المستهلك،مداخلة قدمت بملتقى الحماية الجنائية للمستهلك المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، ظل القانون03/09 بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009. ص 23.

[27]– كما يتم تنفيذ هذا الدور الحمائي للمستهلك إضافة للوزارة الوصية قطاعات وزارية أخرى تتمثل في:

أ- وزارة السياحة، وذلك من خلال عمل مفتشي السياحة.

ب- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وهذا عن طريق مصالح الوقاية، والمخابر الولائية للصحة.

ج- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وهذا بواسطة مصالح الطب البيطري، مصالح الصحة النباتية.

د- وزارة الدفاع الوطني، من خلال عناصر الدرك الوطني.

ه- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا عن طريق مكاتب النظافة، كذلك الأمن الوطني.

يضاف إلى هذه الهيئات الرسمية، هيئات أخرى غير رسمية تتمثل في الجمعيات المهنية وأرباب العمل، وجمعيات حماية المستهلك؛ وهذا من منطلق ضرورة مساعدة الدوائر الحكومية في الوفاء بهذه المهمة النبيلة والأخلاقية، فليس أحرص على تحقيق مصلحة المستهلك من المستهلك نفسه.

[28]– خديجة بن سعيد وآخرون، الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية مداخلة في الملتقى أحكام المنافسة وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 125.

[29]– فتيحة خالدي، المنافسة وحماية المستهلك،مداخلة قدمت بملتقى الحماية الجنائية للمستهلك المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص 25.

[30]– أنظر :المادة الرابعة تعدل وتتمم أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم02 /454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم18/14، 21يناير 2014.

[31]– كيموش نوال، حماية المستهلك في أطار قانون الممارسات التجارية مذكرة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر– يوسف بن خدة، 2010، ص 32.

[32]– المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتيا وعملها.

[33]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتيا وعملها.

[34]– المادة 30 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

[35]– جاء هذا المرسوم ليبين كيفية مراقبة المنتجات المستوردة عمى مستوى الم ا ركز الحدودية البرية والبحرية والجوية، التي تقوم بدورالمفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش حسب المرسوم رقم المؤرخ 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر يعدل ويتمم المرسوم التنفيدي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير1990 ، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها، لكن في حالة عدم الملاحظة أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج وعندما لا توجد ضرورة

لاقتطاع العينات تسمم مفتشية الحدود المختصة رخصة قبول المنتوج للمستورد، وفي حالة المعاكسة يقرر رفض قبول دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض.كما بجدر بنا الإشارة لحقوق الطعن المخولة للمستورد التي أتى بها هذا المرسوم أمام السلطات المختصة في رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ونتيجة لذلك يسمح للمستورد في حالة رفع أسباب عدم المطابقة بدخول المنتوج المستورد.

[36]– مرسوم رقم 87 –145 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة العامة، جريدة رسمية رقم 27.

[37]– المرسوم التنفيذي رقم 07– 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد المنشأت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 37.

[38]– قانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية جريدة رسمية، رقم 12.

[39]– الأمر 03/03 السابق الذكر – المواد 24 وما بعدها.

[40]- *Mohamed Bouaiche , qualité des aliments et protection de la santé du consommateur , ce texte développe une communication présenté à Tizi-Ouzou le 02 et 03 juin dans le cadre de la 2^{em} journée national de la recherche sur technologie et qualité des aliments.*

– الدكتور سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم 1 القاهرة، سنة 1971، ص 1.

[41]– قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15.

[42]– القانون 02/89 المؤرخ في 27/فبراير1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[43]– لأمر رقم 73–02 المؤرخ في 21–11–1973 المتعلق بإنشاء "*INAP*

[44]- *M. Kahloula et G. MEKAMCHA, IDARA, Volume (5) N2 1995 op cit p 41*

[45] – المادة 11 من القانون رقم 18– 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.

[46] – القرار رقم 04 المؤرخ في 05 يناير 1992 الذي يحدد الأسماك والقشريات .

[47]– المرسوم التنفيذي رقم 254/97 الصادر في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاصا.

[48]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[49]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[50]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10.

[51]– أنظر المادة 15 من الأمر–155 المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[52]–المادة 02 من القانون 65/92 المؤرخ في 1992/01/12 المتعلق بمطابقة المنتوجات المحلية والمستوردة المعدل والمتمم بالمرسوم 47/93 مؤرخ في 1993/02/16.

[53] – القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر ، عدد 46، سنة 2010.

[54] – عمر لعلاوي، دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي– الجزائر: 13–14 أفريل2008، ص 20.

[55] – المرسوم التنفيذي رقم 06– 215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر، عدد 41، سنة 2006.

[56]- المادة 52 من القانون رقم 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، لسنة 2004.

[57]- عمر لعلاوي، دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 32.

[58]- المادتين 55 و56 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

[59]- مرسوم تنفيذي رقم 05- 472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة رسمية عدد 81 سنة 2005.

[60]- المادة 57 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

[61]- عمر لعلاوي، دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 42.

[62]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ص 144.

[63] - المواد 46 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

[64] - القرار الولائي رقم 10581 الصادر بتاريخ 24-04-2015 المتضمن غلق محل السيد ن.ر صاحب نشاط مهني مقهى ببلدي المقرن ولاية الوادي وذلك بسبب مخالفته ممارسة نشاط قار دون القيد في السجل التجاري.

[65] - المادة 16 من القانون رقم 18- 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.

[66] - المادة 39 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

[67]- المادة 8 من القانون رقم 06/10 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية المعدلة والمتممة للمادة 39 من القانون رقم 02/04 السابق الذكر.

[68]- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 -12 -2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية رقم 84 لسنة 2006.

[69]- المادة 43 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

[70] - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية مذكرة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر- يوسف بن خدة -2010، ص 135.

[71]- مامش نادية، مسؤولية المنتج، د راسة مقارنة مع القانون الفرنسي،(مذكرة ماجستير)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 153.

[72]- مامش نادية، مسؤولية المنتج، المرجع السابق الذكر، ص 137.

[73] - للمزيد حول الموضوع راجع، المواد من 5 إلى 9 القانون رقم 18- 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.

[74]- مامش نادية، مسؤولية المنتج، المرجع السابق الذكر، ص 138.

[75]- المادة 05 الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري.

[76] - قانون العقوبات المصري في المادة 33 منه إنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم الجنائي".

[77]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة،ص ص 145-146.

[78]- المادة 62 من الأمر 03/03.

[79]- المادة 2 من القنون رقم 06/10 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية المعدلة القانون02/04 السابق الذكر.